قانون رقم () لسنة ٢٠١٦

بشأن السجل العدلى الوطنى

بعد الاطلاع على

القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وقانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ٤٥٩م الساري في المحافظات الشمالية،

وقانون المجرمين الأحداث رقم ٢ لسنة ١٩٣٧ الساري في المحافظات الجنوبية،

والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٢ بشأن إصدار صحيفة السوابق والسلوك،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ / ١٦٠ / ٢٠١٦م

أصدرنا القانون التالى:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

السجل: السجل العدلي الوطني الذي يدون فيه الأحكام الباتة المشمولة بأحكام هذا القانون.

إدارة السجل: الادارة العامة المكلفة بإدارة السجل في وزارة العدل.

الشهادة: وثيقة رسمية تصدر عن إدارة السجل تُمنح بناءً على طلب صاحبها أو الموكل بذلك قانوناً.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الفلسطينيين وغير الفلسطينيين المقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة على الأراضي الفلسطينية.

مادة (٣)

تُدّون في السجل الأحكام القضائية التالية:

- ١. الأحكام الجزائية الباتة الصادرة بالإدانة في الجنايات والجنح حتى ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ.
 - ٢. الأحكام الباتة المتعلقة بإشهار الافلاس.
 - ٣. الأحكام الباتة الصادرة بالحجر أو بسقوط الولاية أو الوصاية أو بفقدان الأهلية.

مادة (٤)

- ١. يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الأحداث الذين لم يتجاوزوا الخمس عشرة سنة حين ارتكابهم الجرم.
- ٢. الأحداث الذين جاوزوا الخمس عشرة سنة ولم يبلغوا الثامنة عشر؛ يجري تسجيل ما يصدر بحقهم في سجل خاص.

تصدر الشهادة عن إدارة السجل بناءً على طلب يُقدمه صاحب الشهادة أو الموكل بذلك قانوناً تُبين الأحكام الباتة الصادرة بحق صاحب الشهادة وفقاً للمادة (٣) من هذا القانون أو بعدم صدور أية أحكامٍ منها بحقه.

مادة (٦)

تلتزم النيابة العامة والجهات القضائية المختصة بتزويد إدارة السجل ورقياً بشكل دوري ومنظم بالأحكام القضائية المشمولة بهذا القانون خلال أسبوع من تاريخ الإصدار.

مادة (٧)

تتولى إدارة السجل المهام التالية:

- 1. تأسيس قاعدة بيانات محوسبة لتوثيق كافة الأحكام الباتة المشمولة بأحكام هذا القانون والعمل على تحديث البيانات، وذلك عن طريق الربط الإلكتروني مع الحاسوب في المحاكم والنيابة والوزارات المعنية وأية دوائر رسمية يتطلب عملها هذا الربط.
 - ٢. إصدار الشهادة.
 - ٣. إعداد ومعالجة الأحكام الباتة لحفظها وتوثيقها ورقياً وإلكترونياً.
 - ٤. توثيق وحفظ كافة طلبات الحصول على الشهادة.
 - ٥. التعاون مع كافة المؤسسات الحكومية فيما يتعلق بإعداد الإحصائيات الاجتماعية والإنسانية.
- 7. إعداد التقارير والإحصائيات الدورية الخاصة بالسجل التي تبين مستوى ونوع الجريمة ورفعها إلى الجهات المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة.
 - ٧. إعداد النماذج اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (٨)

الوثائق المطلوبة للحصول على الشهادة:

أولاً: بخصوص الفلسطينيين:

- ١. تعبئة النموذج المخصص لذلك.
- ٢. إرفاق صورة الهوية مع النموذج أو أية وثيقة قانونية تدل على شخصه.
- ٣. إرفاق التوكيل العدلي أو وكالة محام مزاول في حالة عدم حضور صاحب الشهادة.
- ٤. في حالة تقدم أي مواطن فلسطيني كان مقيماً بالخارج بطلب للحصول على الشهادة عليه إبراز:
 - أ- ما يثبت إقامته في ذلك البلد.
- ب- شهادة سجل عدلي من البلد الذي كان مقيماً فيه مصدقةً من السفارة الفلسطينية حسب الأصول.

ثانياً: بخصوص غير الفلسطينيين:

- ١. تعبئة النموذج المخصص لذلك.
- ٢. إرفاق صورة عن جواز السفر.

- ٣. إرفاق التوكيل العدلي أو وكالة محام مزاول في حالة عدم حضور صاحب الشهادة.
 - ٤. إبراز شهادة سجل عدلي من الدولة التي ينتمي إليها أو صورة مصدقة عنها.

مادة (٩)

- ١- مدة سريان الشهادة سنة من تاريخ إصدارها.
- ٢- تنتهي الشهادات الصادرة قبل سريان هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

مادة (۱۰)

يحظر التغيير في بيانات السجل المدونة بموجب أحكام المادة (٣) من هذا القانون إلا في الحالات التالية:

- ١. صدور حكم قضائي نهائي يقضى لمصلحة صاحب الشهادة بتغيير بيانات السجل كلها أو جزء منها.
 - ٢. العفو الخاص.
 - ٣. العفو العام.
 - ٤. رد الاعتبار.
 - ٥. وفاة صاحب الشهادة.

مادة (١١)

تنظم إجراءات تغيير بيانات السجل بقرار يصدر عن الوزير.

مادة (۱۲)

- ١. لغايات هذا القانون؛ تعتبر المعلومات والبيانات المدونة في السجل المتعلقة بالأشخاص وأحكام المحاكم سرية.
- ٢. يحظر على أي شخص غير مخول قانونياً الحصول على بيانات أو معلومات مدونة في السجل أو منحها للغير
 أو اطلاع الغير عليها ويبقى الحظر قائماً بعد انقطاع صلة الشخص بأعمال السجل.
- ٣. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو بكلتا العقوبتين كل من
 يخالف أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

مادة (۱۳)

يكون لإدارة السجل أختام رسمية، وتصدر الشهادات مختومة بالخاتم الرسمي، وموقعة من مدير عام الإدارة المكلفة أو المفوض بذلك.

مادة (١٤)

يُستوفى عن كل شهادة رسمٌ بقيمة ديناران أردنيان أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانوناً وتُوّرد إلى حساب الخزينة العامة.

مادة (٥١)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٦)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (۱۷)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: / ٢٠١٦م رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية